الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

القرار: ١/٣٩٤
تاريخ: ١٩ أيار ٢٠٢٢

تعديل المادة ٢ من القرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ (آلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٣ و ٤١ و ٦٩ و١٠١ ١٠٢ و١٠٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠ و١١ و١٠٦ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما المادتين الرابعة والسابعة عشرة منه،
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة ١٣ منه،
بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي لا سيما المادة ٢٠ منه،
بناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
بناء على القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ المتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية،

بناءً على القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ trustee)،

بناء على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩(قانون تسنيد الموجودات)،

بناء على القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩(هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي ٢٠٢١/٤٠-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٧)،

يقـــــرر ما يأتـــــــي:

المادة الأولى: تعدل المادة ٢ من القرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ (آلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي) بحيث تصبح كما يلي:

يتوجب على كل شخص معنوي أياً يكن شكله القانوني، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي" في النشاط الذي يمارسه.

يتم تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي على الشكل التالي:

١- كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي، أو كل مستفيد فعلي وراء هذا الشخص،

٢- في حال وجود شك أن الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المحددين وفقا" للبند ١ ، هم أصحاب الحقوق الاقتصادية، أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي، يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى (كأن يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق اتخاذ

القرارات الأساسية لديه، ومنها تعيين وإقالة أعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة الرقابية).

٣- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي كما هو محدد في البندين ١ و٢ من هذه المادة، يتوجب عندها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به اعتبارا" من أعمال سنة ٢٠٢١.

وزير المالية

يوسف الخليل